الغلاف

المحامي منير الشدياق

كلام محلّي ودولي مع بدء المفاوضات مع العدو هذا ما ينصّ عليه قانون مقاطعة إسرائيل

منذ صدوره عام 1955، شكل قانون مقاطعة اسرائيل أحد أبرز وجوه تعبير الدولة اللبنانية عن موقفها المساند للقضية الفلسطينية في الصراع العربي ـ الاسرائيلي. اليوم، في ظل الحروب والمفاوضات والتحولات السياسية الاقليمية والدولية التي تشهدها المنطقة، ومع بدء المفاوضات المباشرة للمرة الأولى بين لبنان والعدو الاسرائيلي، برزت الى العلن رغبات دولية في الغاء هذا القانون

القوانين والمواثيق والاعراف الدولية تصنف فعل المقاطعة كإحدى وسائل تسوية النزاعات الدولية أو مواجهتها بالطرق غير الودية، أي الطرق الزجرية. مثلها مثل قطع العلاقات الديبلوماسية، الحصار السلمي، حجز السفن، وغيرها. ما تعريف واطر وانواع المقاطعة اللبنانية لإسرائيل؟ ما هي الاحكام القانونية التي ينص عليها قانون مقاطعة اسرائيل تحديدا؟ واستطرادا، اي جهة رسمية لبنانية يوليها القانون تحديد لائحة الاشخاص والمؤسسات المحظر التعامل معهم، ورصد الافعال والتصرفات المخالفة لقانون المقاطعة؟

المقاطعة الاقتصادية

وفق التعاريف الدولية هي: "اجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها لوقف العلاقات الاقتصادية مع دولة اخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها، ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية".

على الصعيد اللبناني، يعتبر كل من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل الصادر عن جامعة الدول العربية سندا الى قرارها رقم 849 في 1954/12/11، قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943، قانون مقاطعة اسرائيل الصادر في 23 حزيران 1955، وقانون تنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل الصادر بالمرسوم 12562 في تاريخ 19 نيسان 1963، مثابة العمود الفقري لأسس واطر المقاطعة الاقتصادية والجغرافية، ومناهضة التطبيع، التي تمارسها الدولة اللبنانية ضد العدو الاسرائيلي.

اذ ان تلك القوانين هي من جهة اولى، فصلت بشكل مسهب كل ما يتصل بالمقاطعة الاقتصادية خصوصا وبأطر تطبيقها في مجالات الاستيراد والتصدير، شركات الطيران الاجنبية، شركات البواخر التجارية، الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل على تدعيم الاقتصاد الاسرائيلي وغيرها من التفاصيل ذات الصلة. كما انها من جهة ثانية، حددت العقوبات على مخالفة تلك الاحكام. وفي هذا السياق، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ان المادة 285 من قانون العقوبات اللبناني نصت حرفيا على ان: "كل لبناني، وكل شخص ساكن لبنان، أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اي صفقة شراء او بيع او مقايضة مع أحد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو، يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة...".

المقاطعة الجغرافية

تتمثل في ان قانون العقوبات اللبناني يعاقب، بموجب احكام الفقرة 2 من المادة 285 منه، كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة او بصورة غير مباشرة ومن دون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو، بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة. في هذا السياق، تجدر الاشارة الى ان القضاء العسكري هو صاحب الصلاحية للنظر في جرائم "الصلات غير المشروعة بالعدو"، حسب ما نصت المادة 24 من قانون القضاء العسكري الصادر تحت الرقم 24 تاريخ 13 نيسان 1968.

قانون مقاطعة إسرائيل

يمكن استعراض أبرز الاحكام التي نص عليها قانون مقاطعة اسرائيل الصادر في 23 حزيران 1955 من خلال التوقف عند العناوين التالية:

لا اتفاق لا تعامل

ان قانون مقاطعة اسرائيل يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل، او منتمين اليها بجنسيتهم، او يعملون لحسابها او لمصلحتها، وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل آخر أيا تكن طبيعته. كما تعتبر الشركات والمؤسسات الوطنية والاجنبية التي لها مصانع او فروع تجميع او توكيلات عامة في إسرائيل، في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم.

لا إدخال للبضائع

يحظر دخول البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بأنواعها كافة الى لبنان وتبادلها او الاتجار بها، وكذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية. وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل، أو التي دخل في صنعها جزء أيا تكن نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف أنواعها، سواء وردت من اسرائيل مباشرة او بطريقة غير مباشرة.

وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية، السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل او المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها، أو لحساب احد الهيئات او الأشخاص المقيمين في اسرائيل او المنتمين اليها بجنسيتهم، أو يعملون لحسابها ولمصلحتها.

العقوبات

يعاقب كل من يخالف الاحكام القانونية الواردة اعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث الى عشر سنوات، إضافة الى الغرامة. ويمكن أن يحكم عليه ايضا بالمنع من مزاولة العمل وفقا للمادة 94 من قانون العقوبات، أي العمل الذي كان سببا في ارتكاب تلك الأفعال الجرمية.

على المحكمة ان تقضي بمصادرة الاشياء والاموال التي نتجت من الجريمة، أو التي استعملت لاقترافها مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. وللمحكمة ان تحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت لارتكاب الجريمة إذا كان صاحبها على علم بالأمر. في حال اقتراف الجرم من شخص معنوي، يمكن ان تقضي بالغرامة والمصادرة كذلك بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد 103 حتى 111 من قانون العقوبات، على سبيل المثال اقفال المحل او حل الشركة او ما شابه.

إعفاء من العقوبات

يعفى من العقوبات، ما عدا عقوبة مصادرة الاشياء والاموال التي نتجت من الجريمة او التي استعملت لاقترافها مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة، مَن بادر من المجرمين الى اخبار الحكومة، والمقصود بكلمة الحكومة الجهات القضائية والامنية والادارية المعنية بمكافحة الجرائم، عن المشتركين في الجريمة، وأدى هذا الاخبار فعلا الى اكتشافها.

لا عرض ولا بيع

يحظر في لبنان عرض البضائع والسلع والمنتجات المشار اليها اعلاه أو بيعها او القيام بشرائها او حيازتها. وتعتبر في حكم البيع والشراء كل صفقة تتم على سبيل التبرع او المقايضة.

قانون مقاطعة إسرائيل صدر في 23 حزيران 1955

مكافأة

تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص، سواء كان من موظفي الحكومة او من غيرهم قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في قانون مقاطعة اسرائيل او سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة 20% من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها الا إذا نصت القوانين المرعية على اكثر من ذلك. وعند تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده.

القضاء المختص

ان المحاكم العسكرية هي الجهة القضائية المختصة في النظر في كل الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون مقاطعة اسرائيل.

أسئلة ذات صلة

بعد استعراض أبرز احكام قانون مقاطعة إسرائيل، لا بد من التوقف عند سؤالين أساسيين ذوي صلة مباشرة وغير مباشرة به وهما:

الأول، من هي الجهة الرسمية اللبنانية التي اولاها القانون تحديد لائحة الاشخاص او المؤسسات المحظر التعامل معها، والافعال والتصرفات المخالفة لقانون مقاطعة اسرائيل؟

الجواب نجده في المادة 6 من قانون تنظيم مقاطعة اسرائيل الصادر بالمرسوم 12562 في تاريخ 19 نيسان 1963 التي جاء فيها: "تخضع لتصديق مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للشؤون الفلسطينية:

1- القرارات المبدئية المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالمقاطعة لاسيما تحديد الافعال والتصرفات التي تشكل مخالفات لهذا التشريع.

2- القرارات المتعلقة بإدراج او بشطب اسماء من لائحة الاشخاص او المؤسسات المحظر التعامل معها من جهة، وعلى اللائحة السوداء للبواخر من جهة ثانية.

اما السؤال الثاني فهو: مَن هي الجهة الرسمية اللبنانية التي اولاها القانون جمع المعلومات الضرورية في كل ما يتصل بموضوع مقاطعة اسرائيل، واقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها، والسهر على تطبيق المقررات المتخذة، والتواصل مع مكتب مقاطعة إسرائيل التابع لجامعة الدول العربية، ومع المكاتب الاقليمية للدول العربية في هذا الخصوص؟

الجواب نجده في المادة الاولى من قانون تنظيم مقاطعة إسرائيل ايضا، التي جاء فيها: "يتولى مكتب مقاطعة اسرائيل (في لبنان) شؤون المقاطعة في إشراف وزير الاقتصاد والتجارة ولا سيما:

1- جمع المعلومات الضرورية.

2- اعداد الدراسات.

3- اقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها.

4- تنفيذ المقررات المتخذة من المراجع الصالحة والسهر على تطبيقها من قبل السلطات المختصة.

5- حفظ الوثائق والمعلومات وتنقيحها.

6- تأمين الاتصال العادي مع مكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل ومع المكاتب الاقليمية للدول العربية".

أخيرا، يبقى التذكير بأن تعديل او الغاء أي قانون لبناني، بما فيه قانون مقاطعة اسرائيل، يندرج ضمن القرارات السيادية التي تعود الى المؤسسات الدستورية اللبنانية وحدها.